Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

دور المصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية

مفتاح المبروك علي مسعود
المركز الليبي للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء، طرابلس، ليبيا
meftahaborawe@gmail.com

المستخلص

تبحث هذه الدراسة الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في دعم عملية التنمية الاقتصادية، من خلال تحليل آليات توظيف الأموال واستراتيجيات الاستثمار المتبعة داخل هذه المصارف. وجاءت الدراسة في تسليط الضوء على اهمية المصارف الإسلامية التي أصبحت عنصرًا فاعلًا في النظام المالي العالمي، نظرًا لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وابتعادها عن التعاملات الربوية، واعتمادها على صيغ تمويلية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة. تسعى الدراسة إلى توضيح مدى إسهام المصارف الإسلامية، في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو مشروعات التنمية، من خلال استعراض حجم التوظيفات والاستثمارات الموجهة للقطاع الاقتصادي، إضافة إلى إبراز نقاط القوة والقصور في نماذج الاستثمار الشرعي المطبقة، مثل المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة. كما تستعرض الدراسة الإطار الفقهي المنظم للمعاملات المصرفية، لاسيما ما يتعلق بمفهوم الربا وأنواعه والتمييز بينه وبين الربح المشروع في الأنشطة التجارية. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى الأدبيات المتخصصة والبحوث العلمية ذات الصلة، بهدف إبراز واقع عمل المصارف الإسلامية وتقييم قدرتها على تحقيق متطلبات التنمية. وقد خلصت النتائج إلى وجود فروق جوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية، وإلى أهمية تعزيز أدوات الاستثمار الشرعية وتنويعها، ودعم الشفافية، وتوفير الكفاءات المتخصصة. كما أوصت الدراسة بضرورة تطوير آليات الاستثمار بالمشاركة، وزيادة الاعتماد على الصيغ التمويلية طويلة ومتوسطة الأجل، بما يعزز كفاءة المنظومة المالية ويدعم النمو الاقتصادي.

الكلمات الدالة. المصارف الإسلامية، التنمية الاقتصادية، الاستثمار الشرعي، المشاركة، المضاربة، المرابحة، الربا.

Abstract

This study examines the role played by Islamic banks in supporting economic development by analyzing the mechanisms of fund utilization and the investment strategies adopted within these institutions. The study highlights the growing importance of Islamic banks as key actors in the global financial system, owing to their adherence to Islamic law, avoidance of usurious transactions, and reliance on financing modes based on profit-and-loss sharing. The study aims to clarify the extent to which Islamic banks contribute to mobilizing financial resources and directing them toward development projects by reviewing the volume of allocations and investments channeled to the economic sector. It also identifies the strengths and weaknesses of the applied Sharia-compliant investment models, such as partnership (musharakah), trust-based financing (mudarabah), cost-plus financing (murabahah), and leasing (ijarah). In addition, the study examines the jurisprudential framework governing banking transactions, particularly the concept of usury (riba), its types, and its distinction from legitimate profit in commercial activities. The research adopts a descriptive-analytical approach based on relevant literature and scientific studies to highlight the operational reality of Islamic banks and assess their ability to meet development requirements. The findings indicate substantial differences between Islamic and conventional banks, as well as the importance of strengthening and diversifying Sharia-compliant investment instruments, enhancing transparency, and providing specialized expertise. The study also recommends developing partnership-based financing mechanisms and increasing reliance on medium- and long-term financing structures, in a way that enhances the efficiency of the financial system and supports economic growth.

Keywords: *Islamic Banks, Economic Development, Sharia-Compliant Investment, Musharaka, Mudaraba, Murabaha, Riba.*

المقدمة

تعد المصارف الإسلامية اليوم حقيقية واقعية ليس فقط في حياه أمننا إنما في مختلف أنحاء العالم حيث أصبحت قوة مالية كبري ومتنامية مع مرور الزمن. كما أن عملية التنمية تتطلب القيام باستثمارات واسعة وذلك من خلال تعبئة الأموال وتوجيهها ألي مجالات الاستثمار المختلفة والمصرف الإسلامي يمكنه أن يلعب دوراً هاماً في هدا المجال حيث إنه لا يؤمن بالتعامل بالفائدة وبالتالي لا سبيل أمامه لاستخدام ما تجمع لديه من أموال الا بالاستثمار سواء كان مباشر

Copyright *Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0*
Received: *27-09-2025* - ***Accepted***: *26-11-2025* - ***Published***: *03-12-2025*

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

أو بالمشاركة. فالاستثمار ضرورة يتوقف عليها وجود المصرف الإسلامي من عدمه وبالتالي فإن عملية استخدام الأموال التي يقوم بها المصرف الإسلامي يجب أن تدعم عملية التنمية الاقتصادية. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي في التنمية الاقتصادية من خلال التعرف على حجم التوظيفات المخصصة لأغراض التنمية الاقتصادية.

اولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في توضيح الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي في التنمية الاقتصادية من خلال استخدامه للأموال المتوفرة وهل نجح في تحقيق هذا الدور.

ثانياً: فرضية البحث

وجود علاقة طردية بين المصرف الإسلامي والتنمية الاقتصادية.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل الدور الذي تؤديه المصارف الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعراض حجم الموارد المالية الموجهة للتمويل والاستثمار، وإبراز أهمية الصيرفة الإسلامية في تعزيز كفاءة الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى تحديد أوجه القصور والتحديات التي تواجه آليات الاستثمار داخل المصارف الإسلامية، بما يسهم في تقييم قدرتها على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية.

1- تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي من خلال التعرف على حجم الأموال المخصصة في التنمية الاقتصادية.
2- التعريف بأهمية دور الصيرفة الإسلامية في إحداث التنمية الاقتصادية وتوعية القائمين على الجهاز المصرفي بالدور الذي تلعبه في هذا المجال.
3- التعرف على نقاط الضعف التي تشوب نظام الاستثمار في المصارف الإسلامية.

رابعاً: منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، في الدراسة النظرية ودلك بالاطلاع على المراجع العلمية واثراء الجزء النظري، منها والاخذ من الدراسة العامة ما يخص الموضوع، منها وكتابته بطريقة علمية ومنطقية تتماشي مع أصول البحث العلمي.

ماهية المصارف الإسلامية؟

المبحث الأول

المصارف الإسلامية، نشأتها ومراحل تطورها.

المطلب الأول مفهوم المصارف الإسلامية.

تمهيد

إن كلمة مصرف تعني المؤسسة المالية التي تكون الوسيط بين وحدات الفائض أي التي لديها أموال تريد استثمارها وبين الوحدات التي لديها عجز أي ليس لديها أموال كافية لتلبية متطلبات أعمالها ومن هذا فإن المصرف سيكون الحلقة الوسيطة التي تتجمع لديه هده الأموال من المودعين الدين لديهم أموال فائضة ليتمكن من استثمارها وتوظيفها في مجالات أو وحدات عجز. (الشمري، 2008م)

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

من ذلك نستطيع تحديد مفهوم المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي أنه مؤسسة تهدف إلى تحقيق قيم تربوية عليا لتحقيق أعلى درجات التكامل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة ومن هدا المفهوم قام العديد من الباحثين بوضع تعريفات للمصرف الإسلامي منها.

هي المؤسسات التي تتعامل بالنفوذ على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية وتهدف إلى تحقيق أفاق التنمية الاقتصادية السليمة. (الزحيلي، 2007م)

كما يعرف البعض الاخر المصرف الإسلامي على أنه " مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة وذلك عن طريق المشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار. (طنطاوي، 2004م)

كما يعرف البعض الاخر المصرف الإسلامي على أنه "المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية الاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة. (مجلة إتحاد المصارف العربية، 2007م)

المطلب الثاني نشأة المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية، في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا، وبدون استخدام سعر الفائدة، وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963م. حيث تم إنشاء ما يسمى بمصارف الادخار المحلية، والتي أقيمت بمدينة ميت غمر في جمهورية مصر العربية، والتي أسسها الدكتور أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الأسبق. وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات، بعد ذلك تنم انشاء مصر ناصر الاجتماعي، حيث يعد أول مصرف ينص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً. (مجلة إتحاد المصارف العربية، 2007م)

بانعقاد المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة في مايو 1965م، الذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، حسم هذا المؤتمر الخلاف حول مفهوم الربا وما يسمح به ومالا يسمح به، وحالة الضرورة حيث قرر ما يلي.

1. الفائدة على أنواع القروض محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمي بالقرض الاستهلاكي وما يسمي بالقرض الإنتاجي لأن النصوص في الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
2. كثير الربا وقليلة كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قولة تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ (130)﴾ (سورة ال عمران)
3. الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ولاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة الملحة التي يحددها أهل الاختصاص.
4. أعمال المصارف من الحسابات الجارية وصرف الصكوك وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والمصارف في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من باب الربا.
5. الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقتراض نظير فائدة كلها من المعاملات التي يعدها الفقه محرمة وذلك لوجود الفوائد. (بابلي، 1989م)

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بخصائص معينة تتفق مع نظام الشريعة الإسلامية وغاياتها السامية وهي كما يلي:

1. **استبعاد التعامل بالربا:**

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

حرَّم الإسلام الربا وشنع على المتعاملين به، وأعلن الحرب عليهم. والربا كما هو معلوم الزيادة المشروطة على المال المقترض من جنسه لأجل او لغير أجل، ومساوي الربا أصبحت معروفة حتى للمتعاملين به من استغلال المحتاجين وانتشار البطالة وتضخم النقد وتكديس الثروات بأيدي فئات قليلة، والمصارف الإسلامية حيث تقوم بالمعاملات المصرفية تتجنب كل عمل ربوي أو شبه ربوي. (الخياط ، 2004م)

2. **استثمار الأموال بالطرق الشرعية الحلال:**

يوجد المصرف الإسلامي الاستثمار بالأموال المودعة للاستثمار، ويقوم بالمعاملات التي بينها الفقه الإسلامي من البيع والشراء بأنواعه، والإجارة والاستصناع والمقاولة والتوريد وتمويل المشروعات والمزارعة وغيرها، حسب احتياجات الناس والمجتمع متقيداً بما أحله الله، ومبتعداً عما حرمه.

3. **تجنب المساهمة في التضخم النقدي:**

تبتعد المصارف الإسلامية عن عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية والتجارية، في علاقات وترابط بين عملية الخصم وإعادة الخصم وخفض سعر الفائدة أو رفعها، بقصد دفع المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار، أو يدفعها إلى الإقبال على عمليات إعادة الخصم لتقليل حجم النقدية في السوق.

ولما كانت المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا فهي بعيدة عن ظاهرة التضخم النقدي وإن كانت تتأثر بها وبخاصة فيما يخص العلاقات القيمية للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد. (الخياط ، 2004م)

4. أحياء نظام الزكاة: رغم ان المصرف ليس من أعراضه توزيع الزكاة، الا أنه يمكن اعتبار ذلك من ضمن خصائصه حيث أقامت هذه المصارف صندوقاً لجمع الزكاة تتولى هي ادارته كما أخذت على عاتقها ايضاً مهمة إيصال هذه الأموال الي مصارفها المحددة شرعاً كما يؤدي أموال هذه الفريضة إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها. (خماج، 2004م)

المطلب الرابع: أهداف المصارف الإسلامية.

1. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الشائعة، ولا سيما المعاملات المصرفية في النفود والسلع التي تتجنب الربا أخذاً وعطاءً.
2. المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي. (مجلة إتحاد المصارف العربية ، 2008م)
3. تحقيق الربح المشترك للمصرف والعميل باستثمار أموال المسلمين إما باستثمار المصرف لها مباشرة، أو بدفعها لمستثمرين خبراء فيتحقق سنوياً نماء المال وزيادته لصاحبة من الربح الناجم من تشغيل المال وتدفع الزكاة من هذا الربح، وإذا حدثت خسارة تحملها صاحب الوديعة وحده، ويخسر المصرف جهده وأتعابه التي بذلها في سبيل الاستثمار. (الزحيلي، 2007م)
4. إيجاد فرص وصيغ للاستثمار تناسب الافراد والمؤسسات وذلك لتنمية الوعي الادخاري، وعدم الاكتناز (المنتصر ، 2004م).

المبحث الثاني

مفهوم الربا وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الربا

الـربا في اللغـة: يعـني الـزيادة والنمـو والعلـو والارتفـاع، يقـال ربا الشـيء يربـو، إذا زاد وعـلا وأربيتـه، أي نميتـه، (الهيـتي، المصـارف الإسـلامية بـين النظرية والتطبيق، 1988م) ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ(267)﴾ (سورة البقرة)

الربا في الاصطلاح:

سلك العلماء اتجاهات عديدة في تعريف الربا، فمنهم من حصره في نطاق ربا القروض، ومنهم من أقتصر تعريفه على ربا البيوع، ومنهم من عرف الربا مراعياً مفهومه الشامل.

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

فقد ذهب فقهاء الحنابلة في تعريفهم للربا بقولهم "الزيادة في أشياء مخصوصة، أو زيادة في شيء مخصوص" (الرشيدي، 2005م)

وعند الشافعية: تكاد تجمع كتبهم على التعريف التالي للربا " عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحداهما". (عيد ع.، 2004م)

أما فقهاء المالكية فلم يضعوا تعريفا خاصا ومحدداً حيث انهم عرفوه خلال بحثهم فيه فقالوا " ان الربا يوجد في شيئين، في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك" وجعلوا ربا الجاهلية من الأنواع المتفق عليها (الهيتي، 1988م)

المطلب الثاني: أنواع الربا

ربا القرض: أي الزيادة المتفق عليها على رأس المال، بين الدائن والمدين أو مضاعفة قدر الربا، بزيادة الأجال أو تضعيف المال المفترض فور طلب التأجيل.

1 –ربا البيوع: إما بزيادة أحد العوضين كمدّ حنطة بمد ونصف أو بسبب البدلين إلى أجل مسمى. فإذا حل الأجل قال الدائن المدين "إما أن تقضي أو تزيدني" **وهو نوعان:**

أ- ربا الفضل: وهو بيع ربوي بمثله مع الزيادة في أحد المثلين.

ب- ربا النساء: وهو زيادة في العوضين من دون مقابل، سواء تساوى البدلان أو تأخر قبض أحدهما أو تقابلا. (الزحيلي، 2007م)

المطلب الثالث:

حكم الربا: الربا محرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع

ومن أدلة تحريمه من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276)﴾. (سورة البقرة)

الدليل من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" (بن حنبل).

المطلب الرابع:

معنى الربا والفائدة عند الاقتصاديين: الفائدة عند الاقتصاديين الوضعيين غير الربا، وهما سواء في الحكم الإسلامي.

الفائدة عند الاقتصاديين: هي الزيادة في رأس مال القرض في مقابل الزمن، وتعني أن يتقاضى القرض مبلغاً زائداً على رأس المال، أو القيمة المضافة إلى الثروة، نتيجة استخدام رأس المال في الإنتاج. (الزحيلي، 2007م)

الربا عند الاقتصاديين:

إن الربا ما زاد معدله عن حد معين (الأضعاف المضاعفة فائدة فاحشة)، أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة.

قال آخرون: إن الربا المحرم هو ما كان مفروضاً على القروض الاستهلاكية فقط، حيث تستغل حاجة الفقراء، ويضاعف عليهم الربا كلما تخلفوا عن الوفاء، أما الفائدة على القروض الإنتاجية وودائع التوفير، وسندات الحكومة فهي مباحة في نظرهم. (المصري ، 2001م)

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

أما في المفهوم الإسلامي:

فلا فرق بين الفائدة والربا وكلاهما حرام ممنوع شرعًا، سواء كان ذلك في عقد البيع (ربا الفضل وربا النساء)، أو في عقد القرض وقد تكون فوائد المصارف المركبة أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الشرع في القرآن والسنة تحريمًا قطعيًا. لأسباب أربعة وهي:

1. كان أهل الجاهلية يقرضون في نقودًا فعلية، (وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية)، أما المصارف فهي اما ان تأخذ فوائد على ما لديها من ودائع إما على نقود وإما نقود وهمية.
2. الفائدة في الجاهلية كانت تتحدد بالتراضي، أما المقترض من المصارف فتفرض عليه الشروط فرضا ولا يملك تغييرها.
3. كانت القروض في الجاهلية تستخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد أما المصارف الربوية فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض ولا تستثمر ولا تشارك في تنمية فعلية بل إن قوانين المصارف الربوية لا تسمح لها بالاستثمار. (المصري ، 2001)

قد وضع الإسلام بديلاً عن الفائدة على رأس المال هو المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل، ولذلك مزاياه فيما يلي: (نصار، 2009م)

1. ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع.
2. تشجيع الإذخار لتوجيه في الاستثمار.
3. ضمان التكيّف المستمر بين مؤسسات التمويل والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد.
4. القضاء على التناقض بين المنتجين ومصالح أصحاب رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع.

المطلب الخامس:

الفرق بين الربح والربا (الفائدة)

من خلال ما سبق تبين لنا أن الربا يعني الزيادة التي يحرّمها الله عز وجل.

الربح في اللغة: معناه النماء في التجارة، وعرفه صاحب المعجم الوسيط بأن الربح هو الكسب، وقد جاء في القران الكريم ما يؤيد هذا المعني للربح قال تعالي واصفاً الكفار ﴿**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**(16)﴾ (سورة البقرة)

الربح اصطلاحاً: يعني الزيادة المستفادة نتيجة الادخار وهذا ما يعني أن ما ذهب إليه الفقهاء في تحديد معنى الربح لا يختلف عن مفهوم الربح اللغوي لأن استعماله في القرآن الكريم. (الهيتي، 1988م)

وبهذا يصبح واضحاً لدينا كلاً الربا والربح، بجمعها قاسم مشترك واحد، وهو أن كلا منهما زيادة على رأس المال، ينالها أحد المتعاقدين، وهذا هو الذي دفع المشتركين إلى التسوية بينهما، فرد الله عليهم قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ(275)﴾ (سورة البقرة)

من المعلوم إن الله سبحانه وتعالى ما حرّم شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة ضرره، ولا أحل شيئاً الا وهو نافع في نفسه أو لغلبة نفعه، وإذاً لا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا يمثلها في الواقع، ولا في النفع والضرر، ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين. (عيد ع.، 2004م)

ويمكننا أن نحدد الفرق بين الزيادة المحرمة في الربا والزيادة المباحة في البيع والتجارة (الربح) بما يأتي:

1. إن الربح هو الزيادة المرتبطة بالعمل والجهد، الذي يحول المال من حال إلى حال، ووجود عنصر الجهد والمخاطرة هو أساس مشروعية الربح.

أما الربا (الفائدة) فهي الزيادة التي لا تنجم عن عمل، وتحدث بسبب فرق الحلول عن الاجل كما هو حاصل في ربا النساء مثل كمية من الحنطة تدفع في الحال مقابل كمية مماثلة من الحنطة في أجل معين في المستقبل. (الزحيلي، 2007م)

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

2. الزيادة في البيع والتجارة تتم على أساس منفعة فريق وخسارة الفريق الآخر، حيث إننا نجد الدائن يأخذ الزيادة من المدين لينتفع بها فالنفع بالنسبة له متحقق لا محالة، أما المدين فإنه لا ينال في عقد الربا من الدائن سوى تأجيل السداد وقد يستقبل المدين من هذا التأجيل وقد لا يستفيد، خاصة إذا كان القرض استهلاكياً. (عيد ع.، 2004م)
3. الربح من البيع يتم أخذه مرة واحدة، أما الزيادة في الربا التي يأخذها الدائن من المدين فهي سلسلة لا تكاد تنقطع، ومع ذلك فإن الغالب في هذا الدين هو أن تكون منفعة بالنسبة للمدين محدودة ويستهلك مرة واحدة.
4. الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة، بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع، ولكل قيمة تزيد وتنقص إما لاختلاف نفقات الإنتاج أو للندرة، لاختلاف الطلب فثمنه اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنقود بطعام مما يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة، وتكون الزيادة في مقابل جهد نافع.

أما الزيادة في الربا فهي أجرة على مجرد التأجيل مع أن الدين لا معاوضة فيه لان بديلة من جنس واحد ذلك لأنه واجب الرد بمثله من جنسهً بلا زيادة ولا نقصان، فكانت الزيادة فيه بغير عرض يقابلها. (الهيتي، 1988م)

5. إن المعاملة بين البائع والمشتري تنتهي حالاً بمجرد تبادل السلعة والقيمة بينهما، أما في المعاملة الربوية فإن المدين لا تبرأ ذمته بتسديد ما بذمته من قرض بل إنها تبقى مدينة تجاه الدائن حتى يتم تسديد الزيادة المترتبة على هذا القرض.
6. المعلوم أن معاملات البيع والتجارة تتضمن مخاطرة وذلك من ناحيتين:

أولهما: مخاطرة السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها.

ثانيهما: مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته. (عيد ع.، 2004م)

أما بالنسبة للربا فهناك دين مضمون في الذمة فيجب الرد بمثله فضلاً عن الزيادة المشروطة.

7. إن النقص في البيع لا تحدث فيه زيادة، ولو ماطل المشتري في الدفع عند حلول الأجل، فليس للبائع إلا الثمن المتفق عليه، بخلاف الربا فإن الزيادة فيه تستمر وتكون تصاعدية عند أي ربا مركب، وذلك عند تأخير الدفع (الخياط و العيادي، 2004م).

المبحث الثالث:

أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أسلوب المشاركة

تعريف المشاركة: هي خلط مال المصرف بمال غيره بطريقة لا تميزها عن بعضهما البعض، وذلك بغرض استخدامها في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها على أن يقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهما في رأس المال، وإذا ما تولى أحد من الشركاء مسؤولية الإدارة حينئذ، يخصص له نسبة أو حصة في صافي الربح قبل اقتسامه، وذلك حسب ما ينص عليه في عقد الشركة. (هندي، 1999م)

مفهوم التمويل بالمشاركة:

يشير التمويل بالمشاركة الي أن المصرف يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ صفقة، أو مشروع على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير في الغالب بإدارة عملية المشاركة، والاشراف عليها فتكون حصته مشتملة علي حصة المال بالإضافة الي حصة والخبرة والإدارة.

وباعتبار المصرف شريكًا فأنه لا يتقاضى فائدة ثابتة او عائد ثابت كما هو الحال في التمويل بالقروض لأن ذلك هو عين الربا وهو الحرام، ولكن المصرف يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف على حصة مقابل تمويله وعمله وادارته للعملية أو أن يتم

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

التوزيع علي أساس حصول المصرف علي حصة مقابل تمويله وحصول الشريك علي حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، او أن بتم التوزيع علي أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولا ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.

أما في حالة الخسارة، فيتحمل كل طرف بنصيته حسب نسبة حصص التمويل وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح.

لا شك أن المصرف يعد شريكا حقيقيا في العمليات ونتائجها، الا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإدارة يكون بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية الي نهايتها. (الغريب ، 2006م)

يميز فقه المعاملات بين أربع من الشراكة وهي:

1. **شركة المفاوضة**، وتعني اتفاقا بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال، بالإضافة إلى العمل على أن يقتسما الربح والخسارة بينهما بالتساوي، بين الشركاء في كل من المال والتصرف والربح.
2. **شركة العنان**، وتعني اتفاقا بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة، من المال بالإضافة إلى العمل على أن يقتسما الربح بينهما وفقا لما اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسب رأس المال، ولا يشترط في هذه الشركة التساوي في المال أو التصرف أو الربح.
3. **شركة الأعمال**، وتعني اتفاقا بين اثنين أو أكثر على أن يتقبلا عملا من الأعمال على أن تكون أجرة أعمل بينهما وفقا لما اتفقا عليه، وتلائم هذه الشركة أصحاب الحرف فقد يتفق اثنان صاحبي صنعة واحدة أو مختلفة على عمل مشاركة للقيام ببعض الأعمال المهنية التي تحتاج إلى رأس مال كبير، ويقتسما بينهما ما يتحقق من ربح من هذه الأعمال وفقا لما اتفقا عليه، وتسمى هذه الشركة الأبدان أو الصنائع.
4. **شركة الوجوه**، وتعني اتفاقا بين اثنين أو أكثر ممن لهم جاه وسمعة طيبة لدى التجار بمقتضاه يشترون بضاعة بالنسيئة، ويبيعونها بالنقد على أن يكون لصاحب البضاعة ثمنها كاملا، بغض النظر عما تحققه من ربح أو خسارة وعلى أن يقسم الشركاء الربح بينهما وفقا لما اتفقوا عليه، ولا تتطلب هذه الشركة بذلك رأس مال يذكر من الشركاء حيث يعتمد على الذمم، ولذلك يطلق عليها أحيانا شركة الذمم أو المفاليس. (دوابه، 2006م)

أ- أشكال التمويل بالمشاركة.

يمكن تقسيم المشاركات في المصارف الإسلامية وفقا لما يلي:

أولا المشاركة الثابتة:

هي نوع من المشاركة عن طريق قيام المصرف بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في العائد الصافي الذي يحققه هذا المشروع بالحصة المتفق عليها في إطار القواعد الشرعية الحاكمة لعملية المشاركة، لذلك يمكن تقسيم المشاركات الثابتة إلى (مشاركة ثابتة مستمرة، مشاركة ثابتة منتهية بالتملك). (صوان ، 2008م)

1. **المشاركة المستمرة:**

يكون فيها المصرف شريك في المشروع طالما أنه موجود يعمل، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار وعند ذلك تتحد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

2. **المشاركة المنتهية:**

هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء تضمن توقيعا معينا للتمويل مثل، دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها.

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

فالمشاركة الثابتة المنتهة تكون الحقوق التي يتحصل عليها المصرف أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية، لأن الشركاء حددوا أجلا معينا للعلاقة بينهم. (الغريب، 2006م)

ثانيا المشاركة المتناقصة:

هي التي تتم باتفاق بين طرفين على أن يقوم المصرف بتمويل جزء من تكاليف المشروع، مقابل حصوله على حصة معينة من الأرباح، ويكون للعميل الحق في سداد ثمن حصة المصرف تدريجيا أو بصفة دورية على أقساط، سواء من العائد الذي يحصل عليه، او من أي مورد أخر له في أثناء فترة مناسبة يتفق عليها.

وكما دفع الشريك العميل قسطا للمصرف، نقص نصيب في التمويل وربحه وزاد نصيب العميل وإذا انتهت عملية السداد يخرج المصرف من المشروع، ويمتلك الشريك العميل المشروع، وتنتهي المشاركة باسترداد المصرف مجمل مساهمته وهذه هي المشاركة المنتهية بالتمليك. (الزحيلي، 2007م)

صور المشاركة المتناقصة:

للمشاركة المتناقصة ثلاثة صور اقتراحها وأقرها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وهي:

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلا بالإضافة إلى الحصول على جزء من الإيراد المتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام، حصة المصرف كعائد للتمويل وحصة الشريك كعائد، وحصة ثالثة لسداد تمويل المصرف.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كل الأسهم فتصبح كاملة. (الغريب ، 2006م)

المطلب الثاني أسلوب المضاربة.

هي عقد المشاركة في الإتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب العمل وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف، والتصرف فيه من طرف أخر. (الزحيلي، 2007م)

مشروعية المضاربة:

شرعت المضاربة في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، قوله تعالى ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ (20)﴾ (سورة المزمل) فهذه الأية تدل على ابتغاء فضل الله هو السعي في الأرض بالضرب فيها وطلب الرزق.

أما السنة، أقر النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة النبوية، ما كان يفعله قبلها من المضاربة بمال السيدة خديجة رضي الله عنها إلى بلاد الشام وهو شاب. (الخياط و العيادي، 2004م)

أما الإجماع: فقد روي عن عدد من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهم أحد وأن المسلمين كانوا يتعاملون بها من غير نكير. (الزحيلي، 2007م)

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

أنواع المضاربة:

1. **المضاربة المطلقة:** فهي التي تتم دون قيود، بأن يدفع المصرف المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب.
2. **المضاربة المقيدة:** هي المقترنة ببعض القيود، بأن يدفع المصرف مالا إلى شخص أخر على أن يعمل به في بضاعة معينة، أو في بلدة معينة، أو في سوق معين، أو لا يتعامل إلا مع شخص معين وعلى هذا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في سلعة تحقق في عرف السوق حدا معينا من الربح مع عدم ضمان المضارب لهذا الربح.

شروط المضاربة:

1. ان يكون رأس المال من النقدين.
2. معرفة رأس المال وتسليمه للمضارب.
3. أن يكون الربح شائعا بينهما فلا يجوز أن يكون دنانير معينة كمائة دينار.
4. معرفة نسبة الربح لكل منهما.
5. أن تكون النسبة من الربح لا من رأس المال.
6. أن يأذن رب المال بالتصرف.
7. أن الا يكون لرب المال يد في التصرف. (الخياط و العيادي، 2004م)

القرض الحسن:

لا يعرف الفكر الإسلامي سوى نوع واحد من القروض هو القرض الحسن ويعني وصف "الحسن" أنه قرض بدون فائدة ثابتة، يقدمه المقرض عن طيب نفس منه إلى المقترض عونا له في الشدة أو دعما له في فعل خير أو إعانة له على عمل طيب ومن ثم فالمقترض لا ينتظر مقابلا ماديا أو عائدا من منح القرض، ولذلك فإن القرض الحسن أفضل ثوابا للمقرض من الصدقات حيث روى أنس عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض الحسن بثمانية عشر مثلا فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يستقرض إلا في حاجة" (القشيري، 1986م)

ومن ثم فإن القرض الحسن من الأعمال المندوبة في الإسلام حيث ورد قول الله تعالى ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (سورة البقرة)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعطي منفقا خلفا، ويقول الأخر: اللهم أعطي ممسكا تلفا". (الزحيلي، 2007م)

ويمكن تقسيم القروض الحسنة من ناحية الغرض – إلى قروض اجتماعية وقروض إنتاجية ويستخدم النوع الأول لمواجهة حاجات اجتماعية ملحة، مثل حالات المرض والوفاء والزواج والتعليم والإسكان والإنفاق وهذه القروض من النوع الاستهلاكي، أما القروض الإنتاجية فهي تقدم بغرض معاونة المقترض لكي يتحول إلى طاقة إنتاجية وأن ينتج بما يفي حاجاته ويحقق فائضا يسدد به القرض ثم لا يكون عالة على غيره سواء من الأفراد أو المؤسسات الاجتماعية. (الغريب ، 2006م)

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1. قيام البنوك الإسلامية جاء كبديل شرعي للمعاملات الربوية، الواجب تشجيعها وتركيزها قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية.

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

2. إن المشاركة كأسلوب لاستخدام الأموال، يعد نظاما مرنا وصالحا لاستيعاب كافة أشكال العمل المصرفي، بشكل قادر على زيادة فاعلية دور المصارف في النشاط الاقتصادي.
3. تستخدم البنوك الإسلامية بشكل كبير أسلوب التمويل بالمرابحة، وبذلك كان لها حظ وفير في تمويل المشاريع التجارية.
4. من الأساليب التمويلية المعتمدة عند البنوك الإسلامية، نجد التمويل عن طريق المضاربة الذي يستعمل فيه رب المال وصاحب العمل نصيبا من الربح أو الخسارة، لكن البنوك الإسلامية لا ترد توسيع مجال استعماله.
5. مساهمة البنوك الإسلامية، في محاربة البطالة عبر وسائلها التمويلية.
6. إنه توجد فروق جوهرية، بين المعاملات البنكية الإسلامية والتقليدية.

ثانيا: التوصيات

1. يجب العمل على تشجيع قيام المصارف، التي تطبق أسلوب المشاركة أو تعديل النظم المصرفية القائمة، على أساس الفائدة وفقا لنظام المشاركة، بما يضمن جعل الجهاز المصرفي جزءا من كل في المجتمع، وليس شيئا منعزلا عنه ومن ثم تتحمل المصارف مسؤولية، ترشيد استخدام الأموال والمساهمة في دعم أهداف التنمية الاقتصادية.
2. التركيز على العمليات الاستثمارية، ذات الأجال المتوسطة والطويلة الأجل باعتبارها ذات مردود أعلى.
3. ضرورة الإفصاح عن البيانات التي تتعلق بمؤشرات الأداء، في المصرف ليسهل عمل الباحثين في هذا المجال.
4. ضرورة أن يتوسع المصرف في استخدام كل وسائل التمويل الشرعية، من مضاربات ومشاركات ومرابحات، وإيجارات وذلك حتى يكون هناك بدائل استثمارية متنوعة، بحيث تتلاءم مع كل العملاء والمستثمرين.
5. نقترح أن يكون هناك توعية إعلامية للمجتمع، بطبيعة هذه المعاملات وفائدتها مقارنة بالمعاملات الأخرى، هذا بالإضافة إلى اقتراح ألية الرقابة على هذه البنوك، حتى تحافظ على الخط الإسلامي الذي أنشئت من أجله.

يجب توفير الخبرات والمهارات البشرية الجيدة، للعمل في المصارف القائمة على أساس المشاركة والعمل، على تدريبهم وتهيئتهم وفق طبيعة العمل بهذه المصارف.

المراجع

1. احمد محمود نصار. (2009). مبادئ الاقتصاد الإسلامي. *(دار النفائس، عمان)*، صفحة 90.
2. احمد بن حنبل.احمد, مسند. *(مؤسسة قرطبة، مصر)*، الصفحات 3-97.
3. أحمد فهد الرشيدي. (2005م). عمليات التورق وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. *(دار النفائس، عمان)*، صفحة 24.
4. الغريب ناصر . (2006). أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها. *بدون دار نشر*، الصفحات 112,111,106,69
5. اشرف محمد دوابه. (2006). دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية. *(دار السلام، القاهرة)*، صفحة 126.
6. رفيق يونس المصري . (2001). النظام المصرفي الإسلامي. *(دار المكتبي ، دمشق)*، صفحة 17,15.
7. صادق راشد الشمري. (2008م). أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية. *(دار اليازوري ، عمان)*، صفحة 32.
8. عادل عبد الفضيل عيد. (2004م). الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية. *(دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ب .ت)* الصفحات85,66,64,63.
9. عبد العزيز الخياط، و أحمد العيادي. (2004م). فقه المعاملات وصيغ الإستثمار. *(دار المتقدة ، عمان)*، الصفحات 236,235,88,89,63,60,8.
10. عبد العزيز الخياط . (2004م). إدارة العمليات المصرفية. *(دار المتقدمة ، عمان)*، صفحة 29,30.
11. مجلة إتحاد المصارف العربية. (2007م). *(إلعدد 319، بيروت)*.، صفحة 43,27.
12. مجلة إتحاد المصارف العربية . (2008م). *(إلعدد 380, بيروت)*، صفحة 25.

Copyright Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0
Received: 27-09-2025 - **Accepted**: 26-11-2025 - **Published**: 03-12-2025

Alq J Sci. 2025;1(3):447-458
https://doi.org/10.69667/ajs.25320
Alqalam Journal of Science
مجلـــة القلم للعلـوم
https://alqalam.utripoli.edu.ly/index.php/AR

13. محمود حسن صوان . (2008م). اساسيات العمل المصرفي الإسلامي. *(دار وائل للنشر ، عمان)*، صفحة 145.
14. محمود سعيد طنطاوي. (2004م). نموذج مقترح للمعاملات المالية في سوق الأوراق المالية. *ة (أكاديمية السادات ، الإسكندرية)*، صفحة 25.
15. محمود محمد بابلي. (1989م). المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. *(المكتب الإسلامي ، بيروت)*، صفحة 78.
16. مسلم بن حجاج القشيري. (1986م). صحيح مسلم, تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. *(دار احياء التراث العربي، بيروت)*، صفحة 518.
17. منير هندي. (1999م). إدارة الأسواق والمنشأة المالية. *(منشأة المعارف ، الإسكندرية)*، صفحة 281.
18. وهبة الزحيلي. (2007م). المعاملات المالية المعاصرة. *(دار الفكر ، دمشق)*، الصفحات 240,244,260,435,438,439,516,196.
19. يوسف محمد خماج. (2004م). دور المصارف الإسلامية في نمو الودائع المصرفية. *(أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس)*، صفحة 18.

Copyright *Author (s) 2025. Distributed under Creative Commons CC-BY 4.0*
Received: *27-09-2025* - ***Accepted***: *26-11-2025* - ***Published***: *03-12-2025*